

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ٢٠١٨/٦٨٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

العينة الحكومية برئاسة القاضي السيد د. فؤاد الدرادكة

وعضوية القضاة السادة

مازن القرعان، حابس العبداللات ، محمد عبيات ، زيد الضمور

المدّونون :

- ١ - أحمد سعيد حسن قواسمة .
- ٢ - أولغا بتروبينا بانكر اتنا قواسمة .
- ٣ - محمد سعيد حسين قواسمة .
- ٤ - مريم أمين عقلة مريان .
- ٥ - قتادة محمد سعيد قواسمة .
- ٦ - قتيبة محمد سعيد قواسمة .
- ٧ - يزن محمد سعيد قواسمة .
- ٨ - رائدة محمد سعيد قواسمة .
- ٩ - غدير محمد سعيد قواسمة .
- ١٠ - تغريد محمد سعيد قواسمة .
- ١١ - عبر محمد سعيد قواسمة .
- ١٢ - توميشيا محمد سعيد قواسمة .
- ١٣ - أنس محمد سعيد قواسمة .

وكيلاهم المحاميان خالد صباحين ولارا عباينة .

المميز ضدهم :

- ١- مدينة الحسن الرياضية والمجلس الأعلى للشباب يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.
- ٢- مصطفى محمد مصطفى الروسان / وكيله المحامي حسام المصطفى .
- ٣- عاطف عبدالله هلال الروي芷ان / وكيله المحامي أحمد الشرايري .
- ٤- يحيى محمد خلف بني راشد / وكيله المحامي حاتم بني حمد .

بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد رقم ٢٠١٨/٣٦٧٥ تاريخ ٢٠١٨/٧/٤ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد رقم ٢٠١٧/١٠/٢٥ والقاضي (رد دعوى المدعين مع تضمينهم الرسوم والمصاريف وملغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة لصالح المدعي عليهم) وتضمين المستأنفين الرسوم التي تكبدها المستأنف عليهم يحيى محمد خلف وعاطف عبدالله هلال الروي芷ان عن مرحلة الاستئناف وملغ ٦ ديناراً أتعاب محاماة مناسبة عن هذه المرحلة .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- ١) أخطأت محكمة الاستئناف حيث إنها لم تعالج بنود لائحة الاستئناف .
- ٢) أخطأت محكمتا الموضوع في تفسير وتطبيق القانون الصحيح على وقائع هذه الدعوى .

١٦٣

— 7 —

٣) أخطأت محكمة الموضوع في وزن البينة حيث إن جميع البيانات تثبت خطأ وإهمال المدعي عليهم لاسيما الملف التحقيقي رقم ٢٠١٠/١٨٥٨.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بيان رقم ٢٠١٨/٩/١٣ قدم وكيل المميز ضد عاطف عبدالله هلال رويسان
لائحة جوازية طلب بنتهيتها قبولها شكلاً ورد الطعن التمييزي .

اللة راد

بعد التأقيق والمداولة نجد أن المدعي المهندس أحمد محمد سعيد القواسمة بصفته الشخصية وبصفتهولي أمر ابنته القاصرتين كل من ملك ومريم قد أقام بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ الدعوى رقم ٢٠١١/١١٢٠ لدى محكمة بداية حقوق إرث ضد المدعي عليهم :

- ١- مدينة الحسن الرياضية والمجلس الأعلى للشباب يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.
 - ٢- مصطفى محمد مصطفى الروسان مدرب ومنقذ سباحة في مدينة الحسن الرياضية .
 - ٣- عاطف عبدالله هلال الروي芷ان يعمل مدير في مدينة الحسن الرياضية.

ما بعد

- ٤ -

٤- يحيى محمد خلف بنى ارشيد رئيس قسم المسابح والشرف على الدورات التدريبية في مدينة الحسن الرياضية .

لمطالبتهم بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية والمعنوية والألام النفسية وتكليف العزاء ونفقات الإعالة وبدل مباحث الحياة مقدراً دعواه بمبلغ (١١٠٠٠) دينار لغايات دفع الرسوم على سند من القول :

١- المدعى والد المرحوم محمد أحمد محمد القواسمة المتوفى غرقاً في مسبح مدينة الحسن الرياضية بتاريخ ٢٠١٠/٧/٤ وتم إجراء الكشف الطبي على جثة المرحوم وتم تنظيم تقرير طبي شرعي صادر عن الطبيب الشرعي وتقرير طبي قضائي صادر عن وزارة الصحة حيث أفادت التقارير بأن سبب الوفاة هو الغرق ، القصور التنفسى الحاد الناتج عن الغرق وتم حفظ التقارير في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٠/١٨٥٨ مدعى عام إربد والتي تشكلت على إثر حادثة الغرق والتي صدر بها قرار الظن بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥ وتم إحالة القضية لدى محكمة بداية جزاء إربد والتي حملت الرقم ٢٠١٠/١٦٧٧ بحق المشتكى عليهم بالظن على مصطفى محمد مصطفى الروسان بجرائم التسبب بالوفاة وكل من عاطف عبد الله هلال الرويidian ويحيى محمد خلف بنى ارشيد بجرائم الإهمال الوظيفي وتم السير بالدعوى حتى صدور القرار فيها بإسقاطها لشمولها بقانون العفو العام بتاريخ ٢٠١١/٦/١٦ .

٢- المدعى عليها الأولى هي مالكة لمدينة الحسن ومرافقها ومن ضمنها مسبح مدينة الحسن الرياضية وهي الجهة المسئولة بحكم القانون عن الإشراف

والإدارة للمسجد التابع لها ، والمدعى عليهم هم المشتكى عليهم والأطنااء في الدعوى المذكورة هم المتسببون بالحادث حسب قرار الظن وهم المسؤولون قانونياً عن جبر الضرر الذي لحق بالمدعى .

٣- المرحوم محمد القواسمة والبالغ من العمر آنذاك ١٣ سنة كان أحد المشتركين في دورة السباحة في مدينة الحسن الرياضية وهي دورة مبتدئين لأدنى مستوى وعقدت أول حصة لذلك بتاريخ ٢٠١٠/٧/٤ في بركة السباحة التابعة لمدينة الحسن الرياضية والبالغ مساحتها ٢١ متراً مربعاً وعمقها ٥ أمتار و ٦٠ سم وذلك تحت إشراف وتدريب المدعى عليه الثاني مصطفى الروسان وقد توفي المرحوم محمد فيها .

٤- إن إهمال المدعى عليهم ووقوفهم موقفاً سلبياً في غرق المرحوم وعدم اتخاذهم الاحتياطات الأمنية الواجب اتخاذها في منطقة الحادث كإيجاد طواقم نجاة أو وحدة إسعاف أو وجود منقذين لتلاشي وقوع الحادث ولم يتخذوا أي إجراء من إجراءات الحفطة والسلامة العامة لحماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم من مياه البركة ولذا فعدم إيجاد عوامل السلامة العامة في مكان الحادث أدى لعدم إنقاذ المرحوم في اللحظة المناسبة مما أدى لوفاته ولذا فإن المسؤولية التقصيرية قامت بحق المدعى عليهم سندأ لأحكام القانون المدني الأردني وبالوقت ذاته لا مجال للقول بأنه على المتواجددين أن يحتاطوا لأنفسهم من ذلك لأن مسؤولية حارس الشيء مفترضة بحكم القانون .

٥- إن تغيب حارس الشيء عن مقر حراسته وعدم القيام بوضع حراس متواجدين وعدم القيام بواجباتهم المفروضة عليهم هذا تقصير الحارس من القيام به والمدعى عليها لم تقم بالاحتراز من وقوع الفعل وذلك باتخاذ الاحتياطات الالزامية للحيلولة دون تحقق النتيجة وهي الوفاة أو الإضرار بالغير وتحقق الأثر نتجت المسؤلية.

٦- إن جسامه الحدث سبب آلاماً وأحزاناً ولوعدة للمدعى ولا شك أن هذه الجسامه لها تأثير كون المتوفى كان بمقابل العمر ويرون فيه العزة والأمل في الغد وكانوا يعتمدون عليه في معيشتهم اليومية وكان أمامه مستقبل واسع مليء بالأمل والحياة وإن المدعية لها الحق في التعويض المادي عنه إن هذا الحدث سبب آلاماً نفسية للمدعية كونها والدة الطفل المتوفى البالغ من العمر (١٣) عاماً ولا شك أن وفاته أحدهما تغييراً نفسياً في حياة المدعية كونها فقدت ابنها الوحيد الذي تربى بعانتها لمدة (١٣) عاماً وكونه في مقابل العمر وترى فيه العزة والأمل في المستقبل ، فإن المدعى يستحق التعويض المادي عن ذلك .

٧- إن التعويض عن الضرر الأدبي وإن كان لا يزال ولا يمحى بالتعويض المادي إلا أن من أصيب في عاطفته وشعوره الشخصي إذا حصل على تعويض مناسب سيساعده على مواساته وتخفيف شجنه وألمه .

٨- إن المدعى عليهم تسببوا في وفاة المرحوم نتيجة للفعل الضار ولذا فإن المدعية تطالب المسؤول عنه بجبر الضرر الذي سببه لها نتيجة موت ابنها المتأتي من الفعل الضار باعتباره من مضاعفاتـه وإذا كان الموت حقاً

على كل إنسان إلا أن التعجيز به بفعل الغير عمداً أم خطأ يلحق بالمضرور ضرر محقق إذ يترب عليه بالإضافة لما صاحبه من آلام كذلك حرمته من الحياة في فترة كان يمكن أن يعيشها لو لم يعجل المسؤول عن الضرر بوفاته والثابت أن المدعى عليهم عجلوا بوفاته وحرمته من حق الحياة أغلى ما أنعم الله به على الإنسان وقد استقر القضاء على التعويض عن هذا الضرر والثابت أن الآلام النفسية والحسية وسكتات الموت لا تفرق بين إنسان وآخر علاشأن الأول وضعف حال الآخر .

٩ - لقد استقرت القواعد القانونية واجتهد الفقه على أن كل من ارتكب خطأً ينشأ عنه ضرر للغير يلزم بالتعويض عن هذا الضرر وأن ثبوت واقعة الفعل الضار تكفي أساساً لتقدير التعويض ، إن مسؤولية الجهة المدعى عليها تقوم على أساس مسؤولية حارس الشيء الذي أوجب عليها القانون تعويض أي شخص حدث له أضرار بسبب الأشياء التي تكون تحت يدها أو حراستها وتحتاج إلى عناية خاصة وحيث إن الجهة المدعى عليها هي المالكة للبركة وهي المسئولة بحكم القانون عن الإدارة والإشراف عليها وهذا تطبيق للقواعد القانونية الوارد ذكرها في القانون المدني ومجلة الأحكام العدلية .

١٠ - طالبت المدعية المدعى عليهم بجبر الضرر ودفع التعويض المناسب من جراء هذا الحادث والذي سبب للمدعى ونجم عنه ضرر أدبي ومادي ومعنوي واجتماعي وآلام نفسية ، إلا أنهم ممتنعون عن الدفع دون مبرر أو سبب قانوني مما اقتضى إقامة هذه الدعوى .

ما بعد

-٨-

وبتاريخ ٢٠١١/١٣ أقامت المدعية أولغا بتروبينا بانكر اتنا القواسمة الدعوى رقم ٢٠١١/١٦٧ لدى محكمة بداية حقوق إريد بمواجهة المدعى عليهم ذاتهم والمضمون والواقع ذاتها .

وبتاريخ ٢٠١١/١٥ أقام المدعيان محمد سعيد حسن قواسمة ومريم أمين عقلة مريان الدعوى رقم ٢٠١١/١٦١ لدى محكمة بداية حقوق إريد بمواجهة المدعى عليهم ذاتهم والمضمون والواقع ذاتها .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٨ أقام المدعون :

- ١ - قنادة محمد سعيد قواسمة .
- ٢ - قتنية محمد سعيد قواسمة .
- ٣ - يزن محمد سعيد قواسمة .
- ٤ - رائدة محمد سعيد قواسمة .
- ٥ - غدير محمد سعيد قواسمة .
- ٦ - تغريد محمد سعيد قواسمة .
- ٧ - عبرير محمد سعيد قواسمة .
- ٨ - توميشيا محمد سعيد قواسمة .
- ٩ - إيناس محمد سعيد قواسمة .
- ١٠ - أنس محمد سعيد قواسمة .

الدعوى رقم ٢٠١٢/١١١ لدى محكمة بداية حقوق إريد بمواجهة المدعى عليهم ذاتهم والمضمون والواقع ذاتها .

وأثناء السير بالدعوى قررت محكمة بداية حقوق إربد بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٣ وعملاً بأحكام المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية ضم ملفي القضيتين البدائيتين ذوا الرقمين ٢٠١١/١١٦٧ و ٢٠١١/١١٦١ وضم ملف القضية البدائية رقم ٢٠١٢/١٢٠ بتاريخ ٢٠١١/١٢٠ لملف الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١١/١١٢٠ واعتبارها جميعاً دعوى واحدة مع إعطاء الحق للخصوم بتقديم كافة بيناتهم المسماة في تلك الدعاوى ويحدود مبدأ حصر البينة .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ قرارها المتضمن رد دعوى المدعي مع تضمين المدعين الرسوم والمصاريف ومتبلغ ألف دينار أتعاب محامية لصالح المدعي عليهم .

لم يرضِ المدعون بهذا القرار فطعنوا فيه لدى محكمة استئناف إربد وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٨/٧/٤ قرارها رقم ٢٠١٨/٣٦٧٥ وجاهياً والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم التي تكبدها المستأنف عليهما (المجاوبان) يحيى محمد خلف وعاطف عبدالله هلال الرويidian عن مرحلة الاستئناف ومتبلغ ستين ديناراً أتعاب محامية مناسبة عن هذه المرحلة .

- ١٠ -

لم يرضِ المستأنفون (المدعون) بهذا القرار فطعنوا فيه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠ وتبلغ المميز ضده عاطف عبدالله هلال الروي芷ان لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣ .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السببين الثاني والثالث والذين تخطى بهما الجهة الطاعنة محكمة الاستئناف في تفسير وتطبيق القانون الصحيح على وقائع هذه الدعوى حيث إنه بالاستناد إلى نص المادة (٢٩١) من القانون المدني وأن نص هذه المادة ملزم للجهة المدعي عليها بصفتها الجهة الحارسة بالتعويض ومن حيث تخطئة المحكمة بوزن البينة حيث إن جميع البيانات المقدمة من المدعين بما فيهم الشهود والتي انصبت على تخطئة المستأنف عليهم والدور السلبي الذي قاموا فيه من الإهمال وعدم الاحتراز

وفي الرد على ذلك فمن الرجوع إلى أورق الدعوى نجد أن مسؤولية حارس الأشياء وفقاً للمادة (٢٩١) من القانون المدني متحققة في الدعوى وذلك فيما يتعلق بالمسجد باعتباره (شيء) تقتضي حراسته عناية خاصة ووقوع الضرر من الشيء خلال استخدامه على ضوء واقعة تدريب الطفل على السباحة في المسجد وما نجم بعد ذلك بوفاته غرقاً كما هو ثابت من خلال البيانات الشخصية المستمدة إليها في الدعوى حول ذلك وتقريري الطب الشرعي بالكشف على الجثة وسبب الوفاة .

وحيث إن المدعى عليها الأولى مدينة الحسن للشباب مالكة المسing هي الجهة المسؤولة قانوناً عن حراسته وتمارس سلطتها الفعلية عليه حيث إن لها الرقابة والسيطرة الفعلية عليه تحت إشرافها وإدارتها ولم تنقل الحراسة لغيرها وفقاً للبيانات المقدمة في الدعوى على ضوء أن أعمال مدرب السباحة ورئيس قسم المسابح (المدعى عليهما الثاني والرابع) تحت إشراف ورقابة وإدارة المدعى عليها الأولى مدينة الحسن للشباب ووفقاً لتوجيهاتها وتعليماتها ومن الممكن قيام مسؤوليتها أيضاً إذا وقع خطأ من تابعيها إذا وقع الضرر المدعى به من أي منهم وفقاً لأحكام المادة ٢٨٨/١ بـ من القانون المدني .

وحيث إن مسؤولية حارس الأشياء مفترضة على أساس وجود خطأ من قبله بالحراسة الحق ضرراً بالغير وهذا الخطأ غير قابل لإثبات العكس ولا يستطيع الحارس درء المسؤولية إلا بدفعها بنفي علاقة السببية وهو ما عبر عنه المشرع (ما لا يمكن التحرز منه) في المادة (٢٩١) من القانون المدني أي إثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه المنصوص على حالاتها في المادة (٢٦١) من القانون ذاته والتي تنص (إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافية سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك) ولا يكفي أن يثبت الحارس أنه قام ببذل العناية الواجبة لأن عليه التزام قانوني بتحقيق غاية وهي ضمان سلامة الغير من فعل الشيء الذي تتطلب حراسته أو استعماله عناية خاصة .

(قرارات تمييز حقوق ذوات الأرقام ، ٢٠١٦/٢٠٧٨ ، ٢٠١٨/٢٥٧ ، ٢٠١٢/٣٢٠ ، ٢٠١٢/٣١٤٥ ، ٢٠١٥/٢٢١٢ ، ٢٠١١/٩٤٨ . ع رقم و ١٩٩٦/١٥٢٧) .

وفي ضوء ما تقدم فإن مسؤولية المدعي عليها الأولى (مدينة الحسن للشباب) قائمة في هذه الدعوى باعتبارها حارساً للشيء الذي أحدث الضرر وعليها إثبات السبب الأجنبي الذي لا يد لها فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر لدرء هذه المسؤولية ولا يكفي أن تثبت إنها قامت بما وجب عليها ولا تستطيع نفي الخطأ من جانبها إذ إن الخطأ من جانبها مفترض .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت لخلاف ذلك فيكون قرارها المطعون فيه مخالفًا للقانون ومستوجبًا النقض لورود هذين السببين عليه .

وعن السبب الأول والذي تخطى به الجهة الطاعنة محكمة الاستئناف حيث لم تعالج في قرارها المميز بنود لائحة الاستئناف وبالتالي فإن القرار المميز لا يخلو من النقض .

ما بعد

- ١٣ -

وفي ذلك نجد أن ما جاء بهذا السبب قد جاء عاماً وبهذاً هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإنه وفي ضوء ردنا على السببين الثاني والثالث فيكون هذا السبب قد استند الغرض منه مما يتبع رد .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما بناه .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٤/٤/٢٠١٩ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / عبد